جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

- بن شيخ سولاف شيماء
- بوطالب أسماء

تحت إشراف الأستاذ (ة):

-د. حزاب نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور حزاب نادية	أستاذ محاضر –ب–	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

- بن شيخ سولاف شيماء
- بوطالب أسماء

تحت إشراف الأستاذ (ة):

-د. حزاب نادية

أعضاء لجنة المناقشة

د.بلعابد عيدة	الرتبة العلمية	جامعة سعيدة	رئيساً
د. حزاب نادية	أستاذ محاضر –ب–	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
د. فليح كمال	الرتبة العلمية	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025-2026

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر إلى الاستاذة المشرفة حزاب نادية، التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة، ولم تبخل عليّ بالنصح والتوجيه والمتابعة المستمرة، فكان لدعمها العلمي ومنهجها السديد الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات قيمة تسهم في إثراء هذا البحث وتقويمه.

وأتقدم بالشكر كافة اساتذة الذين ساهموا في تكويني العلمي والأكاديمي طوال سنوات الدراسة، وكان لهم الفضل في بناء رصيدي المعرفي.

ولا يفوتني أن أعبر عن عميق امتناني وعرفاني إلى امي وإلى أفراد أسرتي، لما قدموه من دعم وتشجيع ومساندة طيلة مسيرتي الدراسية، وإلى كل من ساعدني وساندني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل نافعًا ومفيدًا، وأن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير والصلاح.

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي وتخرجي إلى روح أبي الغالي رحمه الله، الذي غاب جسده عني وبقي اثره، وأسأل الله أن يجعل هذا النجاح نورًا يصل إليه في قبره.

إلى من كانت سببا في استمراري إلى عمودي الثابت وجهد السنين صاحبة الفضل الكبير بعد الله تعالى فنجاحي هوا امتداد لحبك امي

إلى التي ربتني بحنانها ودعواتها، وكانت لي بمثابة القلب الدافئ والسند في حياتي، حفظها الله وأطال عمرها جدتي

إلى التي لم تبخل عليّ بالتشجيع والدعاء خالتي

إلى التي كانت سبب في وصولي إلى هنا واكنت معي في كل خطوة خيرة

إلى أستاذي المشرف، عرفانًا بجهوده القيّمة وتوجيهاته السديدة وصبره في الإشراف على هذا العمل، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

إلى أفراد عائلتي جميعًا، الذين كانوا مصدر تشجيع وثقة ودعم، وشاركوا معي لحظات التعب والأمل حتى تحقق هذا الإنجاز.

إلى التي قضيت معاها السنين وكانت اختي لي صديقتي اسماء حفظها الله

وإلى كل من مدّ لي يد العون وساهم بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة، أهدي هذا العمل المتواضع، راجيًا أن يكون ثمرة علمٍ نافع وجهدٍ مخلص

سولاف

بسم الله الرحمن الرحيم والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات...

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع...أهديه إلى والديا الكريمين عرفانا بما قدماه لي من دعم وتضحيات طيلة مسيرتي الدراسية.سائلة الله عز وجل أن يحفظهماويديم عليهما الصحة والعافية.

وإلى زوجي الكريم.عرفانا بمساندته الدائمةو تشجيعه المتواصل.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

أسماء

المقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطوراً اقتصادياً وتكنولوجياً متسارعاً أدى إلى بروز الأشخاص المعنوية، وعلى رأسها الشركات والمؤسسات الاقتصادية، كفاعلين أساسيين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وقد ساهم هذا التطور في تنامي دور هذه الكيانات في دفع عجلة التنمية وتحقيق الاستثمار، غير أنه أفرز في المقابل أنماطاً جديدة من الجرائم الاقتصادية والمالية التي ترتكب في إطار نشاط الأشخاص المعنوية أو لمصلحتها، كجرائم الفساد وتبييض الأموال والتهرب الضريبي والجرائم المتعلقة بالصرف والجرائم المرتبطة بالمعاملات التجارية والمالية.

ولما كانت القواعد التقليدية للقانون الجنائي تقوم على أساس المسؤولية الشخصية المرتبطة بالشخص الطبيعي، فقد أصبح من الصعب مواجهة الجرائم الاقتصادية الحديثة بالاعتماد على هذه القواعد فقط، خاصة عندما يكون الشخص المعنوي هو المستفيد الحقيقي من النشاط الإجرامي. لذلك اتجهت أغلب التشريعات الحديثة إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باعتبارها آلية قانونية فعالة لمكافحة الجريمة الاقتصادية وتعزيز حماية الاقتصاد الوطني.

وقد ساير المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ثم دعم هذا المسار بجملة من النصوص التشريعية الخاصة، لاسيما القانون رقم 25-14 المتعلق بالوقاية من الجرائم الاقتصادية ومكافحتها، والذي استحدث آليات إجرائية وقضائية متخصصة من بينها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بهدف تعزيز فعالية المتابعة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الاقتصادية ذات الطابع المعقد.

غير أن إخضاع الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية يثير العديد من الإشكالات القانونية والإجرائية المرتبطة بخصوصية هذا الكيان القانوني، سواء من حيث قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة، أو من حيث العقوبات المقررة له وطرق الطعن في الأحكام الصادرة ضده، الأمر الذي يفرض دراسة مختلف الجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بهذه المسؤولية.

وانطلاقاً مما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء نظام قانوني وإجرائي متكامل لمتابعة ومحاكمة الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما هي القواعد الإجرائية المنظمة لمتابعة الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية؟
- كيف تتم إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة الشخص المعنوي؟
- ما هي العقوبات المقررة للشخص المعنوي وضوابط تطبيقها؟
- ما مدى فعالية طرق الطعن المقررة للشخص المعنوي في حماية حقوقه الإجرائية؟

تتجلى أهمية هذا الموضوع في:

أن الجرائم الاقتصادية لها أهمية كبيرة وخطورة آثارها على الاقتصاد الوطني والاستقرار المالي. بالإضافة الى تزايد الدور الاقتصادي للأشخاص المعنوية واتساع نطاق أنشطتها، وحداثة التنظيم التشريعي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجزائر، كما تتمثل في إبراز خصوصية القواعد الإجرائية المطبقة على الأشخاص المعنوية مقارنة بالأشخاص الطبيعية، والمساهمة في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بمكافحة الجرائم الاقتصادية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية.
- توضيح إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة المطبقة على الشخص المعنوي.
- تحليل العقوبات والجزاءات المقررة للشخص المعنوي ومدى ملاءمتها لطبيعته القانونية.

- إبراز خصوصية طرق الطعن الممنوحة للشخص المعنوي.
- تقييم مدى فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في مكافحة الجرائم الاقتصادية المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي:

أولاً: الأسباب الذاتية

- الرغبة العلمية في دراسة أحد المواضيع الحديثة والمستجدة في القانون الجنائي الاقتصادي.
- الاهتمام بالجرائم الاقتصادية وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية والاستثمار.

ثانياً: الأسباب الموضوعية

- تزايد الجرائم الاقتصادية المرتكبة من خلال الأشخاص المعنوية.
- حداثة التعديلات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 25-14.
- أهمية دراسة القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة ومحاكمة الشخص المعنوي.
- قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت الجوانب الإجرائية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لاسيما أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة ذات الصلة بالجرائم الاقتصادية.

كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض مختلف الأحكام القانونية والإجرائية المتعلقة بمتابعة الشخص المعنوي والتحقيق معه ومحاكمته، إضافة إلى المنهج المقارن كلما اقتضت الضرورة ذلك من

خلال الاستئناس ببعض التشريعات المقارنة والاتجاهات الفقهية الحديثة، كما تم تقسيم الدراسة إلى فصلين؛ تناولنا في الفصل الأول الإطار الإجرائي لمتابعة الشخص المعنوي، من خلال دراسة قواعد الاختصاص وتحريك الدعوى العمومية ونظام النيابة والجزاءات المقررة له، بينما خصص الفصل الثاني لدراسة القواعد الإجرائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مع التطرق إلى التدابير التحفظية وطرق الطعن المقررة للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية.

الفصل الاول: الإطار الإجرائي

لمتابعة الشخص المعنوي

الفصل الاول: الإطار الإجرائي لمتابعة الشخص المعنوي

يعدّ موضوع متابعة الشخص المعنوي من أهم المواضيع التي استقطبت اهتمام الفقه والقضاء، خاصة مع اتساع دور الأشخاص المعنوية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وما قد ينجم عن نشاطها من أفعال مجرّمة تستوجب المساءلة الجزائية. وقد أقرّ المشرّع مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مما استدعى وضع إطار إجرائي خاص يضمن فعالية المتابعة مع مراعاة خصوصية هذا الكيان القانوني.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار الإجرائي لمتابعة الشخص المعنوي من خلال التطرق إلى القواعد التي تحكم الاختصاص القضائي وآليات تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها. حيث سيتم في المبحث الأول بيان ضوابط الاختصاص وتحريك الدعوى العمومية، من خلال تحديد قواعد الاختصاص القضائي بنوعيه الإقليمي والنوعي، ثم التطرق إلى كيفية تحريك الدعوى العمومية وصورها المختلفة، وكذا إجراءات مباشرتها في مواجهة الشخص المعنوي، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة وضمانات المحاكمة العادلة

المبحث الأول: ضوابط الاختصاص وتحريك الدعوى العمومية

تعد الجرائم الاقتصادية والمالية في العصر الحديث من أخطر الجرائم التي تهدد سيادة الدول، وتستنزف ثرواتها، وتؤثر بشكل مباشر على حركية النمو والتوازن الاجتماعي. ونظراً للطبيعة المعقدة والتقنية لهذه الجرائم، التي تتداخل فيها أطراف عديدة ومؤسسات مختلفة، لم يعد كافياً تطبيق قواعد القانون الجنائي العام عليها. فالتطور التكنولوجي والرقمي والعولمة ساهمت في ظهور أنماط جديدة من الجرائم الاقتصادية التي تتطلب آليات قانونية وقضائية متخصصة للبحث والتحري والتحقيق.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى قواعد الاختصاص القضائي في المطلب الأول، وتحريك الظعوى العمومية ومباشرتها في المطلب الثاني

المطلب الاول : قواعد الاختصاص القضائي

استحدث المشرع بموجب القانون رقم 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[1]، آلية جديدة والمتمثلة في القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وذلك لمكافحة ومعالجة القضايا التي تتمتع بالطابع الإقتصادي والمالي حيث يقع مقره القطب الجديد بمحكمة مجلس قضاء الجزائر، حيث خصه المشرع باختصاص وطني شامل، كما أن وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق التابعون للقطب الجزائي المتخصص هم قضاة متخصصون في مجال مكافحة الجرائم ذات الطابع الإقتصادي والمالي

وقد منح التعديل الجديد لوكيل جمهورية القطب الاقتصادي والمالي صلاحية طلب أي ملف على مستوى أي محكمة أخرى، حيث سيتحتم على قضاة التحقيق التخلي عن الملف تلقائيا لصالح

[1] قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

محكمة القطب التي ستعالج ملفات الفساد ذات الأهمية وذات النوعية وذات الخطورة الاقتصادية والمالية المعتبرة، والتي لها امتداد حتى خارج حدود الوطن والعابرة لحدودها[1].

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 348-06 تم تحديد المحاكم ذات الإختصاص المحلي وكذا الجهات القضائية التي يمتد الإختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها، حيث تم تحديدها كما يلي:

- القطب الجزائي المحكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف الأغواط البليدة البويرة، تيزي وزو الجلفة المدية، المسيلة، بومرداس.
- القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة ويمتد اختصاصه المحلي إلى المجالس القضاية التالية: قسنطينة، أم البواقي باتنة بجاية بسكرة تبسة، جيجل سطيف سكيكدة، عنابة قالمة، وبرج بوعريريج (تم تعديله).
- القطب الجزائي لمحكمة وهران ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان تيارت سعيدة سيدي بلعباس مستغانم، معسكر، غليزان.
- القطب الجزائي لمحكمة ورقلة ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة أدرار، تمنراست، إليزي وغرداية (تم تعديله)

تجدر الإشارة إلى أنه وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المحاكم الجزائرية يمتد اختصاصها المحلي إلى خارج حدود الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال الصادر بموجب القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 غشت 2009 [2]، في حال ارتكابها خارج الإقليم

[1] يوسفي مباركة، هامل محمد، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جرائم الاقتصاد، المجلة القانونية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2020، ص865

[2] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47.

الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني، مع ما يلزم هذا الأمر من وجود إطار التعاون و المساعدة القضائية الدولية في حدود الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل[1].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية لجهة بعينها للنظر في قضايا محددة أو جرائم معينة بنص القانون، ومن بين الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية تلك المنصوص عليها في المواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

جرائم المخدرات المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والإتجار غير المشروعين بها.

الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: لا يوجد تعريف محدد لها وذلك لاختلاف أنماط وأشكال ارتكابها، غير أنه يمكن إعطاء تعريف لها على أنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح وعائدات مالية وتكون وفق سرية تامة."

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: المنصوص والمعاقب عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[2].

جرائم تبييض الأموال المنصوص والمعاقب عليها في القانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023 يعدل ويتمم قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3].

---

[1] يوسفي مباركة، هامل محمد، نفس المرجع السابق، ص 872.

[2] الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] قانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023 يعدل ويتمم قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

جرائم الإرهاب المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات بموجب تعديله بالأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والتعديل الثاني بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[1].

الجريمة المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/01 المؤرخ .22010 في 29 فيفري 2003 والأمر رقم 10/03 المؤرخ في 09 يوليو، بالإضافة إلى جرائم الفساد والتي أخضعتها المادة 24 مكرر 01 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد أن تم تعديلها بموجب الأمر رقم 10/05، وجرائم التهريب التي نصت عليها المادة 34 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب على احالتها إلى اختصاص المحاكم سالفة الذكر.[2]

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية ومباشرته

يكتسي موضوع تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية أهمية بالغة، بالنظر إلى الدور المتزايد الذي أصبحت تضطلع به الأشخاص المعنوية في المجال الاقتصادي والمالي، وما قد ينجم عن نشاطها من أفعال تمس بالنظام الاقتصادي والمالي للدولة. وقد أدى التطور التشريعي إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بعدما كان نطاق التجريم والعقاب يقتصر على الشخص الطبيعي، الأمر الذي استوجب وضع قواعد إجرائية خاصة تتلاءم مع الطبيعة القانونية للشخص المعنوي عند متابعة الدعوى العمومية ضده. وعليه، فإن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في مواجهة الشخص المعنوي يثير جملة من المسائل الإجرائية المتعلقة بالجهة المختصة بتحريكها، وكيفية تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء، والإجراءات المتبعة أثناء سير

[1] 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.
[2] يوسفي مباركة، هامل محمد، نفس المرجع السابق، ص 873-.874

الدعوى، خاصة في الجرائم الاقتصادية التي تتسم بالتعقيد والتشابك. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق إلى أحكام تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الشخص المعنوي، من خلال بيان الجهات المخول لها تحريكها، ثم دراسة الكيفية التي تباشر بها هذه الدعوى والإجراءات المرتبطة بها.[1]

الفرع الأول: صور تحريك الدعوى العمومية

تتخذ الدعوى العمومية في التشريع الجزائري عدة صور لتحريكها، وذلك بحسب الجهة التي تباشرها والطريقة التي يتم بها رفعها أمام القضاء. وتتمثل أهم صور تحريك الدعوى العمومية في تحريكها من طرف النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، حيث تتولى متابعة الجناة واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم بمجرد علمها بوقوع الجريمة. كما يمكن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، إذ يمنح القانون للمضرور من الجريمة الحق في اللجوء مباشرة إلى قاضي التحقيق للمطالبة بحقوقه المدنية والمساهمة في تحريك الدعوى ضد المتهم. كذلك قد تتحرك الدعوى العمومية بناءً على التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في بعض الجنح التي يجيز فيها القانون ذلك، إضافة إلى حالة التلبس بالجريمة التي تمنح للنيابة العامة وضباط الشرطة القضائية صلاحيات أوسع لاتخاذ الإجراءات المستعجلة وتحريك الدعوى بسرعة حفاظًا على الأدلة وتحقيقًا لحسن سير العدالة.[2]

ويأخذ تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري عدة صور تختلف بحسب الجهة التي تباشرها والإجراءات المعتمدة في ذلك، فتُعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، حيث تتولى متابعة مرتكبي الجرائم واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بمجرد علمها بوقوع الجريمة. كما أجاز القانون للطرف المتضرر المساهمة في تحريك

[1] فلاك مراد ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة آفاق للبحوث والدراسات،المجلد6، العدد 2، ص 333

[2] قويدري يونس، الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص69 .

الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق للمطالبة بحقوقه المدنية ومتابعة المتهم جزائيًا، إضافة إلى إمكانية تحريكها عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في بعض الجنح التي يحددها القانون، فضلًا عن حالة التلبس بالجريمة التي تمنح للنيابة العامة وضباط الشرطة القضائية صلاحيات أوسع لاتخاذ الإجراءات المستعجلة حفاظًا على الأدلة وضمانًا لحسن سير العدالة وتحقيقًا لمبدأ عدم إفلات الجاني من العقاب

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية

تحرك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بعد أن أقرّ المشرّع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأخضعه لقواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة. وتتولى النيابة العامة أساسًا تحريك الدعوى العمومية، كما يمكن أن تتحرك من طرف المدعي المدني أو في بعض الحالات من جهات مختصة يحددها القانون.

وتأخذ مباشرة الدعوى العمومية عدة صور، أهمها طلب افتتاح تحقيق أمام قاضي التحقيق، حيث تتقدم النيابة العامة بطلب كتابي لفتح تحقيق في الجرائم التي تستوجب ذلك، خاصة الجنايات. كما يمكن تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في الجنح والمخالفات التي لا تستلزم تحقيقًا قضائيًا، إضافة إلى إجراء المثول الفوري بالنسبة للجرائم المتلبس بها التي تتوفر فيها شروط المتابعة السريعة. كذلك يجوز للمتضرر تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق[1].

ورغم السلطة المخولة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ قيدها المشرّع في بعض الجرائم بضرورة تقديم شكوى أو طلب مسبق من جهة معينة. فالشكوى تعد شرطًا أساسيًا لتحريك الدعوى في بعض الجرائم مثل النصب وخيانة الأمانة وبعض

[1] حجوجة امل، عقابي آمال، الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد2، 2021، ص 150.

الجرائم الضريبية، بينما يتمثل الطلب في تعبير جهة إدارية أو سلطة مختصة عن رغبتها في المتابعة الجزائية، كما هو الحال في بعض الجرائم العسكرية أو الاقتصادية والضريبية.

وبالتالي، فإن تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي يخضع لمجموعة من الإجراءات والضوابط القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية وضمان احترام الحقوق والإجراءات القانونية

المبحث الثاني: نظام النيابة والجزاءات المقررة للشخص المعنوي

شهدت الساحة الاقتصادية المعاصرة تطوراً هائلاً، تحولت فيه الشركات والمؤسسات (الأشخاص المعنوية) إلى فواعل أساسية، لا تقتصر على النشاط الاقتصادي فحسب، بل تمتد لتصبح أحياناً أداة لارتكاب جرائم خطيرة تمس بالأمن الاقتصادي للدول، كغسيل الأموال، التهرب الضريبي، والفساد. ولم يعد الاعتماد على المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي (المسير) كافياً لردع هذه الجرائم، مما فرض على المشرعين –ومنهم المشرع الجزائري والمقارن– إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كأصل عام، مما أدى إلى خروجٍ عن القواعد التقليدية للقانون الجنائي، وعليه سنتناول في هذا المبحث نيابة الشخص المعنوي أمام القضاء في المطلب الاول، اما المطلب الثاني فتمحور حول الجزاءات الجنائية وضوابط تطبيقها

المطلب الأول: نيابة الشخص المعنوي أمام القضاء

يقصد بنيابة الشخص امام القضاء هي تمثيل الشخص المعنوي امام القضاء بحيث يُعد تمثيل الشخص المعنوي (كالشركات والمؤسسات) أمام القضاء في الجرائم الاقتصادية ركيزة أساسية لتعزيز مبادئ العدالة والشفافية، حيث يتم متابعة هذه الكيانات جنائياً عن أفعال ارتكبت لحسابها بواسطة ممثليها القانونيين، ولهذا سنتطرق الى النيابة القانونية في الفرع الاول، والنيابة القضائية في الفرع الثاني

الفرع الأول: النيابة القانونية

يتبين من نص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وكذا المادة 5 مكرر من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف[2]، عندما تكون الجريمة المرتكبة هي مخالفة

[1] مادة 65 مكرر 2 من قانون رقم 25-14 المتضمنقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2] الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم للقانون رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق ل9 يوليو سنة 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الرؤوس الأموال من وإلى الخارج.

قانون الصرف، أنه في القانون الجزائري في الحالة التي يكون الشخص المعنوي وحده متابع جزائيا من غير ممثله القانوني، ومهما كانت الجريمة المتابع عنها، وحده ممثله القانوني من تثبت له الصفة في تمثيله أمام القضاء الجزائي دون غير، سواء كان ذلك أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم الجزائية أو أمام المحكمة العليا، لقصر المشرع الجزائري صراحة صفة التمثيل على الممثل القانوني فقط، وعدم أخذه أيضا بفكرة الممثل الاتفاقي أيضا التي أخذ بها المشرع الفرنسي، حيث يجوز في القانون الفرنسي أن يمثل الشخص المعنوي أيضا بواسطة أي شخص لديه تفويض مكتوب من أحد أجهزة الشخص المعنوي أو من ممثله القانوني، ممن يحوزون بدورهم بموجب القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي سلطة تفويض التمثيل حيث توحي بأن الممثل الاتفاقي يمكن أن يكون من العاملين لدى الشخص المعنوي أو من الغير، ويمكن أن يكون حتى محاميا. وفي هذه الحالة لا يمثل المحامي الشخص المعنوي كمدافع عنه وإنما كممثل عنه، إذ يفقد صفته كمدافع، ويتولى تمثيله في الإجراءات والحلول محل الممثل القانوني، وهو الأمر الذي لا يمكن الأخذ به في القانون الجزائري[1].

وعليه فإنه في القانون الجزائري، يتعين على الجهة القضائية الجزائية المعروض عليها الدعوى، سواء كانت جهة التحقيق أو جهة الحكم، عدم قبول تمثيل الشخص المعنوي من غير ممثله القانوني مهما كانت رتبة وظيفته في الهيكل التنظيمي للشخص المعنوي، لأن في مخالفة ذلك إخلالا بقاعدة جوهرية في الإجراءات وخرقا الحقوق الدفاع، وأن من شأن خرق هذه القاعدة الإجرائية ما قد يعرض الإجراء المعيب إلى البطلان، إذا ما تمسك به الشخص المعنوي.

فلا يجوز إطلاقا أمام الجهات القضائية الجزائية أن يتقدم محامي الشخص المعنوي المتابع جزائيا بصفته ممثل له، أو يحل محل ممثله الشرعي عند غياب هذا الأخير، وأن المحامي في القانون الجزائري يبقى يتمتع بصفة المدافع فقط دون صفة الممثل عن الشخص المعنوي. وأنه عند غياب ممثل الشخص المعنوي أمام قاضي التحقيق أو أمام جهة الحكم، لا يمكن للمحامي أن يحل محل ممثل الشخص

[1] حزيط محمد، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، سنة 2020، ص297.

المعنوي، بل ولا يجوز له التأسيس في حقه أصلا في غياب ممثله الشرعي، ويكون وضع المحامي عند غياب الممثل الشرعي للشخص المعنوي في الجلسة، كوضع المحامي عند غياب الشخص الطبيعي المتهم في الجلسة. كما لا يجوز لأي أحد من مستخدمي الشخص المعنوي أن يتقدم كممثل شرعي له حتى ولو كان قد منح تفويض بالتمثيل من قبل الممثل القانوني نفسه، الصراحة نص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح صفة تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا لممثله القانوني دون غير[1].

الفرع الثاني: النيابة القضائية

نصت المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] على حالتين لا يتم تمثيل الشخص المعنوي بواسطة ممثله القانوني، وإنما يتم فيهما تعيين ممثل الشخص المعنوي عن طريق القضاء، ويسمى بالممثل أو الوكيل القضائي LE MANDATAIRE DE JUSTICE ، وقد جعل هذا النص تعيين الممثل أو الوكيل القضائي للشخص المعنوي أمرا إلزاميا وليس اختيارا وتعود سلطة التعيين في هاتين الحالتين إلى رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة دون غير يعينه من بين أحد مستخدميه بغض النظر عن رتبته ووظيفته، حيث يقوم رئيس المحكمة بتعيين الشخص الذي يراه أكثر قدرة على تمثيل الشخص المعنوي، كما لو كان رئيس مصلحة الشؤون القانونية أو رئيس مصلحة المستخدمين بها، أو أي مستخدم آخر من بين مستخدمي الشخص المعنوي، مع الإشارة إلى أن قرار عيين الممثل أو الوكيل القضائي الصادر من رئيس المحكمة في هذه الحالة لا يكون قابلا لأي طعن وهاتين الحالتين هما:

حالة متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا عن نفس الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها، وحالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي.

[1] حزيط محمد، نفس المرجع السابق، ص298.

[2] مادة 65 مكرر من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم السالف الذكر.

إلى جانب هاتين الحالتين المذكورتين في المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكن أن يكون الممثل القانوني للشخص المعنوي موجودا ومعروفا، ولكنه يرفض الاستجابة للاستدعاء الموجه إليه لتمثيل الشخص المعنوي، وهي الوضعية التي لم يشير إليها أي نص في القانون الجزائري، كما أن الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 سبتمبر 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف عند التعديل الذي أجري عليه في سنة 2003 نص على وضع خاص أيضا عندما يكون الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص متابع جزائيا من أجل إحدى جرائم الصرف المنصوص عليها في هذا القانون. لذلك فإننا في هذا المحور من البحث، سنتطرق إلى حالة متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا عن نفس الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها، وإلى حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي، وإلى حالة امتناع الممثل القانوني للشخص المعنوي عن الحضور أمام القضاء، وإلى الحالة الخاصة المتضمنة في القانون الخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف[1].

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية وضوابط تطبيقها

شهدت المنظومات القانونية المعاصرة تحولاً جذرياً بتبني مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (كالشركات والمؤسسات)، متجاوزةً القاعدة التقليدية التي تحصر المسؤولية في "الشخص الطبيعي" فقط، ويأتي هذا التحول استجابةً لتزايد الجرائم الاقتصادية والمالية في الوقت الحالي ولهذا سنتفرع للتطرق الى العقوبات الاصلية والتكميلية، بالاضافة الى قواعد تطبيق العقوبة حالة الظروف المخففة والعود

[1] شيتور عبد المالك، موسعي عبد اللطيف، تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، سنة 2022، 16.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية

سنتناول في هذا الفرع العقوبات الاصلية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية أولا، ومن ثم العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية ثانيا.

أولا: العقوبات الاصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية على أنها تلك العقوبة التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى والعقوبة الأصلية التي تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي هي عقوبة الغرامة، وتعرف على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالحالخزينة، وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل من الجنايات والجنح والمخالفات، لذا ورد النص عليها كقاعدة عامة في كل من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1] – بالنسبة للجنايات والجنح، والمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري،

وبالرجوع إلى قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري أدرج أحكاما عامة لتطبيق الغرامة على الأشخاص المعنوية فيما يخص مواد الجنايات والجنح وذلك في نص المادة 18 مكرر حيث حدد مقدار الغرامة من مرة واحدة إلى خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الأشخاص الطبيعية، وفي نص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات 2004 على نفس مقدار الغرامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر بالنسبة للمخالفات التي ترتكب من طرف الأشخاص المعنوية[2].

[1] مادة 18 مكرر 1 من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر

[2] يحياوي جمال، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور-الجلفة، سنة 2016، ص48.

أما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة التي تطبق على الأشخاص الطبيعية في حالة ارتكابهم جناية أو جنحة وقامت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات لسنة 2004، فان المادة 18 مكرر 2 تنص على الحد الأقصى للغرامة المقررة للعقوبة على الأشخاص المعنوية وهي تتمثل في 200.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤقت و1000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤبد، و500.000 دج بالنسبة للجنحة.

كما تضمن قانون العقوبات نصوص خاصة لبعض الجرائم، منها جريمة تبيض الأموال حيث نص عليها في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات[1] وقرر لها طريقة أخرى لتحديد مقدار الغرامة بحيث لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 الخاصة بالشخص الطبيعي، ولم يحدد المشرع الحد الأقصى حيث رجع المشرع إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في ال مادة 18 مكرر من قانون العقوبات ان لا تزيد عن كمرات الحد الأقصى لمقدار تلك الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

حددها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[3] وهي:

أ. حل الشخص المعنوي: يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية بحيث لا يصبح له وجود ومنع الشخص المعنوي من استمرار ممارسة نشاطه، والحل بالنسبة للأشخاص المعنوية يقابل الإعدام بالنسبة للأشخاص الطبيعية.

[1] مادر 389 مكرر 7 من قانون رقم 04-15 العدل والمتمم للامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

[2] يحياوي جمال، نفس المرجع السابق، ص49.

[3] مادة 18 من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

ب.غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات يقصد بها منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق[1].

ج. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: يقصد بها حرمان الشخص المعنوي من الصفقات العمومية، ويمكن أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، سواء تعلق بقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، ويمنع على الشخص الاقتراب من الصفة التي يكون احد أطرافها شخص من أشخاص القانون سواء مباشرة أو غير مباشرة، ويمنع التعاقد مع هذا الشخص المعنوي.

د. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات المنع يكون إما بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات نشاط ويشمل واحد أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، وقد يكون المنع مباشر أو غير مباشر، ويشمل النشاط الذي وضعت الجريمة بسببه أو بمناسبته والذي يرد عليه المنع .

هـ. نشر وتعليق حكم الإدانة: يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو جزء منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في المحكمة التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف ، وهو من العقوبات التي تمس بسمعة الشخص المعنوي .

و. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، وهو يقترب كثير من نظام الرقابة القضائية، وقد حدد هذا الإجراء بمدة لا تتجاوز كسنوات تقع على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[2].

[1] يانيس حسام الدين خليل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، سنة 2016، ص51.

[2] يانيس حسام الدين خليل، نفس المرجع السابق، ص52.

الفرع الثاني: قواعد تطبيق العقوبة (الظروف المخففة والعود)

سنتطرق أولا الى حالة الظروف المخففة للشخص المعنوي ثم الى حالة العود:

أولا: الظرروف المخففة

ويطلق على الظروف المخففة عدة تسميات كظروف التخفيف القضائية والأسباب التقديرية المخففة، وأسباب التخفيف الجوازي. وفي جميع الأحوال فإنه يقصد بها منح القاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة المحكوم بها بناء على ما يراه من ظروف ارتكاب الجريمة، وأحوال الجاني وماضيه وباعثه على ارتكاب الجريمة. وهكذا يجوز للقاضي تخفيف العقوبة بالنزول عن حدها الأدنى المقرر قانونا إذا استخلص من ظروف وملابسات القضية ما يبرر ذلك كأن يكون الجاني يكون الجاب قد ارتكب الجريمة لأول مرة ولم يسبق الحكم عليه من قبل، أو أو المرضه، أو لسنه أو لحسن سلوكه أو لاعترافه وتوبته، أو لظروفه الأسرية ووضعه الاجتماعي. غير أن تقدير العقوبة أمر موضوعي موكول إلى قاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك، [1]

بحيث لم يفصل المشرع ظروف التخفيف المقررة للشخص المعنوي كما فعل مع الشخص الطبيعي وجاء بنص عام وحيد في المادة 53 مكرر 7 شمل الجنايات والجنح والمخالفات[2]، غير أنه حاول أن يفرق بين صورتين، صورة الشخص المعنوي غير المسبوق وصورة الشخص المعنوي المسبوق.

أ. صورة الشخص المعنوي غير المسبوق:

أجازت الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر 7 للمحكمة إذا ما رأت أن الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ولو لوحده أن تفيده من ظروف التخفيف وتقرر بشأنه عقوبة غرامة لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا لعقوبة الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي[1].

[1] مبروك مقدم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 06-23 المؤرخ في06-12-20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، سنة 1955-سكيكدة، ص266.

[2] قانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

ب.صورة الشخص المعنوي المسبوق

إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا وتقررت إدانته جزائيا بمناسبة الجريمة الجديدة مع إفادته من ظروف التخفيف فإنه لا يجوز النزول بالغرامة عن الحد الأقصى المقرر قانونا لعقوبة الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي وهذا ما أكدته المادة 53 مكرر 7 فقرة 1.

ويجدر الإشارة الى أنه يقصد بالشخص المعنوي المسبوق قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة نافذة أو موقوفة التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام المادة 53 مكرر8.[2]

ثانيا: حالة العود

يقصد بالعود في مفهومه العام ارتكاب المتهم جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة أو جرائم سابقة، وهو يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة بحسب ما يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني فرغم الحكم بإدانته عن جريمة أو جرائم سابقة، فلم يرتدع وعاد للجريمة من جديد وهو الأمر الذي يستوجب تشديد العقوبة عليه للقضاء على خطورته الإجرامية. فالعود ظرف شخصي لتشديد العقوبة، فهو يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة التي ارتكبها، وعليه سندرس حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي في الجنايات والجنح و المخالفات.

أ. في الجنايات

نص المشرع على حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي في مادة الجنايات في المادة 54 مكرر 5[3] واشترط لتطبيقها مايلي:

- وجود حكم سابق نهائي من أجل جناية أو جنحة.

[1] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص267.

[2] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص267

[3] مادة 54 مكرر5 من قانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

- أن تكون الجناية أو الجنحة السابقة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج.
- ارتكاب الشخص المعنوي لجناية جديدة.

وإذا توفرت هذه الشروط تكون عقوبة العود الجديدة في حدود 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا لهذه الجناية الجديدة.

وإذا لم تكن الجناية الجديدة معاقب عليها بالغرامة فإننا نتصور إحدى الحلين التاليين:

1. إذا كانت العقوبة المقررة للجناية الجديدة بالنسبة للشخص الطبيعي هي الإعدام أو السجن المؤبد فإن عقوبة غرامة العود تكون (20.000.000 دج).
2. إذا كانت العقوبة المقررة للجناية الجديدة بالنسبة للشخص الطبيعي هي السجن المؤقت تكون عقوبة غرامة العود (10.000.000 دج)

ب.في الجنح

خص المشرع مادة الجنح في حالة العود بعدة نصوص قانونية عكس ما فعل في الجنايات، وهو الشأن في حالة العود في الجنح بالنسبة للشخص الطبيعي، وجاء المشرع بثلاث صور.

1. صورة المادة 54 مكرر 8[1] تشترط هذه المادة لتطبيقها مايلي:
- وجود حكم سابق نهائي يدين الشخص المعنوي من أجل جنحة.
- ارتكاب الشخص المعنوي لنفس الجنحة السابقة أو مماثلة لها – أن ترتكب الجنحة الجديدة خلال 05 سنوات من انقضاء العقوبة السابقة[2].

وبتوفر هذه الشروط تكون عقوبة غرامة العود للجنحة الجديدة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا لهذه الجنحة الجديدة بالنسبة للشخص الطبيعي.

[1] مادة 54 مكرر 8 من قانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.
[2] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص247.

أما إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقبا عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فتصبح عقوبة غرامة العود للجنحة الجديدة بالنسبة للشخص المعنوي تقدر ب 5000.000 دج

وعليه حالة العود من نفس الجريمة المماثلة محددة بنص المادة 57 ق ع المذكورة سابقا بمناسبة التكلم عن حالة العود في الجنح بالنسبة للشخص الطبيعي وفقا لنص المادة 54 مكرر 3[1]، ولا داعي لإعادة تفصيلها من جديد.

ج. في المخالفات

نص المشرع في مادة المخالفات على حالة واحدة تتعلق بالعود بالنسبة للشخص المعنوي وذلك في المادة 54 مكرر 9 وأشترط لتطبيقها مايلي:

- وجود حكم سابق نهائي ضد الشخص المعنوي من أجل مخالفة. ارتكاب الشخص المعنوي لمخالفة جديدة خلال سنة من انقضاء العقوبة السابقة.
- أن تكون المخالفة الجديدة هي نفس المخالفة السابقة.

وبتوفر هذه الشروط تصبح عقوبة غرامة العود في المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي تساوي 10 مرات الحد الأقصى المقرر قانونا لعقوبة المخالفة الجديدة بالنسبة للشخص الطبيعي[2].

[1] مادة 54 مكرر 3 من قانون رقم 03-26 المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.
[2] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص275-276.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية

لمرحلتي التحقيق والمحاكمة

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

إن القواعد الإجرائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة هي مجموعة الضوابط القانونية التي تحكم سير الدعوى العمومية، بدءاً من جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، مروراً بالتحقيق القضائي، وصولاً إلى جلسات المحاكمة العلنية، مع ضمان احترام حقوق الدفاع ومبدأ المحاكمة العادلة وقرينة البراءة

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين حيث طاء الأول تحت عنوان الاجراءات في مرحلة التحقيق القضائي، والثاني خصصناه لإجراءات المحاكمة وطرق الطعن

المبحث الأول: الاجراءات في مرحلة التحقيق القضائي

تتجه أغلب التشريعات الحديثة إلى ضرورة الأخذ بنظام التحقيق القضائي في الدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بالمخالفات أو الجنح أو الجنايات، خاصة إذا كانت الوقائع متشعبة وتستلزم إجراءات تحقيق معقدة ومدة زمنية معتبرة لجمع الأدلة وتمحيصها والتأكد من وقوع الجريمة وتحديد وصفها القانوني وإسنادها إلى مرتكبها أو مرتكبيها، لاسيما وأن الفصل في مثل هذه القضايا غالبا ما يتم بعد فترة زمنية تفصل بين تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ عرضها على الجهات القضائية المختصة.

أما في التشريع الجزائري، فقد جعل المشرع التحقيق القضائي وجوبيا في مواد الجنايات، وجوازيا في بعض الجنح ذات الأهمية الخاصة، بحيث تملك سلطة الاتهام صلاحية إحالة ما تراه مهما على قاضي التحقيق قبل عرضه على المحكمة المختصة، في حين تتم إحالة باقي القضايا مباشرة إلى المحكمة اعتمادا على محاضر الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولهذا سأتطرق في هذا المبحث الى سلطات قاضي التحقيق في المطلب الأول، والتدابير التحفظية والاحترازية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سلطات قاضي التحقيق

يمثل قاضي التحقيق جهة التحقيق الأصلية في الدعوى العمومية، وترتبط هذه السلطة بعلاقة تكامل مع سلطة الاتهام التي تمثلها النيابة العامة، إذ تتولى هذه الأخيرة تحريك الدعوى العمومية وتحديد إطارها العام الذي يجري في نطاقه التحقيق الابتدائي. وبذلك لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وإنما يتعين أن يتصل بالدعوى عن طريق إحالتها إليه من النيابة العامة كأصل عام، أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من الطرف المضرور كاستثناء، وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية[1] بنصها على أن قاضي التحقيق يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقا للشروط القانونية المقررة[2].

ويتضح من ذلك أن اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى يتم أساسا بإحدى طريقتين: إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، أو من خلال شكوى جزائية مقدمة من المضرور تكون مصحوبة بادعاء مدني.[3]

كما قد يتصل قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق غرفة الاتهام، سواء بإرجاع الملف إليه أو بإحالته عليها لأول مرة، وذلك من أجل القيام بتحقيق تكميلي وفقا لما نصت عليه قانون الإجراءات الجزائية، ويعد هذا الاتصال طريقا استثنائيا.

أما من حيث الاختصاص المحلي، فإن قاضي التحقيق يختص، طبقا لأحكام المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، بالنظر في الجرائم الواقعة بدائرة المحكمة التي وقعت فيها الجريمة، أو التي يقيم بها

[1] مادة 69 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات جزائية السالف الذكر.

[2] علي شملال،المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني للتحقيق والمحاكمة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، ط2 ،2017، ص41

[3] عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2017، ص345.

أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها، أو التي تم فيها القبض على أحدهم ولو كان القبض قد تم لسبب آخر. غير أن المشرع الجزائري، ونظرا لخطورة بعض الجرائم وتعقدها، خاصة الجرائم الاقتصادية، عمد إلى توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، والمتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. ويشمل هذا التوسيع جرائم محددة على سبيل الحصر، من بينها الجريمة المنظمة، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الصرف وغيرها من الجرائم الاقتصادية.

الفرع الاول: استجواب الشخص المعنوي

الاستجواب يُعد من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي التي يباشرها قاضي التحقيق، إذ يمثل وسيلة جوهرية لكشف الحقيقة وضمان حقوق الدفاع للمتهم. فهو يقوم على مناقشة المتهم بشأن التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة والقرائن القائمة ضده، بغية الوصول إلى حقيقة الوقائع. ويتيح هذا الإجراء للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه بحرية كاملة ودون أي ضغط أو تأثير على إرادته، سواء من خلال إنكاره للتهمة ودحضه للأدلة المقدمة ضده، أو من خلال اعترافه بالفعل الإجرامي[1].

ويُعتبر الاستجواب أداة فعّالة لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في كشف الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وبين مصلحة الفرد في صون حقوقه وضمان محاكمة عادلة. كما أنه يُسهم في تعزيز مبدأ المواجهة بين المتهم والأدلة، ويُعد وسيلة لتوضيح الملابسات التي قد تُحيط بالقضية، مما يساعد القاضي على تكوين قناعته القضائية[2].

[1] علي شملال، المرجع السابق ، ص41

[2] علي شملال، المرجع نفسه.

إلى جانب ذلك، يُبرز الاستجواب الدور الإيجابي للمتهم في سير التحقيق، إذ يمنحه فرصة لتقديم روايته الخاصة للأحداث، وطرح دفوعه القانونية، وتوضيح ما قد يراه من ثغرات أو تناقضات في الأدلة. ومن ثم، فإن الاستجواب لا يُعد مجرد إجراء شكلي، بل هو ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، وصيانة حقوق الدفاع، وترسيخ مبدأ الشرعية الإجرائية.

الفرع الثاني: الاوامر القضائية

أولا : الأمر بالإحضار

عرفت لنا المادة 185 من قانون إجراءات جزائية[1] الأمر بالإحضار بأنه: "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور.[2]

وبالرجوع لنص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، فإنه كباقي الأوامر الأخرى، يجب أن يشتمل على اسم المتهم ولقبه ومهنته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه، وتاريخ الأمر وإمضاء قاضي التحقيق والختم الرسمية، ويستخدم عادة في الجنايات والجنح الخطيرة.

يتم إرسال الأمر بالإحضار إلى أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي، أو أحد أعوان القوة العمومية للبحث عن المتهم في الموطن المبين في الأمر وتسليمه نسخة منه، وإذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار، يجب إحضاره بواسطة القوة العمومية، حيث أجازت المادة 190 من قانون إجراءات جزائية[4]، لحامل أمر لإحضار في هذه الحالة الاستعانة بالقوة العمومية للمكان الأقرب إليه عند تنفيذ أمر الإحضار وامتثال المتهم أمام قاضي التحقيق، يجب على هذا الأخير استجوابه على الفور بحضور محاميه، فإذا لم يكن موجودا فيتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية المختص والذي يطلب من قاضي التحقيق

[1] مادة 185 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات جزائية السالف الذكر.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 369

[3] مادة 175 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات جزائية السالف الذكر.

[4] مادة 190 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات جزائية السالف الذكر.

المكلف، وفي حالة غيابه فمن أي قاض أخر من قضاة المحكمة لكي يقوم باستجواب المتهم في الحال، وإلا أخلي سبيله حسب ما نصت عليه المادة 187 من قانون إجراءات جزائية.[1]

في حالة ما إذا كان المتهم خارج دائرة المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الأمر بالإحضار فقد نصت المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، على أنه يساق إلى وكيل الجمهورية بالمكان الذي وقع فيه القبض، ويستجوبه هذا الأخير ويثبت ذلك في محضر التحقيق ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية.

ثانيا: الأمر بالقبض

يعرف الأمر بالقبض بأنه أمر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها بالأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه [3]

وهو التعريف المطابق مع نص المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية[4]. يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر في حق متهم غير ماثل أمامه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية. وإذا كان المتهم هاربا أو مقيم خارج إقليم الجمهورية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل جنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو كان الفعل يشكل جناية، كما يجوز لقاضي التحقيق بإصدار أمر بالقبض الدولي ضد المتهم الفار إلى الخارج، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وذلك متى وجدت اتفاقية تعاون أو تسليم بين الجزائر والدولة التي لجأ إليها المتهم[5]

[1] مادة 187 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات جزائية السالف الذكر.

[2] مادة 188 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 371

[4] مادة 193 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات جزائية السالف الذكر.

[5] علي شملال، المرجع السابق، ص 85

كما يلتزم قاضي التحقيق باستجواب المتهم خلال أجل ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ القبض عليه، وإذا انقضت هذه المدة دون استجوابه، تعيّن على رئيس المؤسسة العقابية تقديمه إلى وكيل الجمهورية، الذي يقوم بدوره بإحالته إلى قاضي التحقيق المختص إذا كان حاضرا.[1]

وفي حالة غيابه، يقدم المتهم إلى قاضٍ آخر من قضاة الحكم لاستجوابه فورا، وإلا أُفرج عنه بقوة القانون. ويُعد بقاء المتهم رهن الحبس بعد انقضاء المدة القانونية دون استجواب حبسا تعسفيا، مما يرتب المسؤولية التأديبية والجزائية على الجهة التي أصدرت أمر القبض.

ومن جهة أخرى، لا يجوز للعون المكلف بتنفيذ أمر القبض دخول مسكن أي شخص قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء، وفقا لأحكام المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. ومن خلال استقراء هذا النص، يتضح أن المشرع لم يورد أي استثناء يتعلق بأمر القبض، خلافا لما قرره بالنسبة لإجراءات التفتيش في بعض الجرائم الاقتصادية الخطيرة. وكان من الأولى توسيع نطاق الاستثناء ليشمل تنفيذ أوامر القبض أيضا، بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم، وسرعة ارتكابها، وصعوبة الكشف عن أدلتها وإثباتها

ثالثا: الأمر بالحبس المؤقت

يُعدّ الحبس المؤقت، أو ما يُعرف في بعض التشريعات بالحبس الاحتياطي، من أخطر إجراءات التحقيق القضائي لما يترتب عنه من تقييد لحرية المتهم قبل صدور حكم نهائي بإدانته. وقد عُرّف بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يأمر بموجبه قاضي التحقيق بإيداع المتهم مؤسسة عقابية لمدة محددة، كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، مع مراعاة الضوابط والشروط التي يقررها القانون.[3]

[1] محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق،الجزء الثالث، دار الهدى للنشر و التوزيع ،الجزائر،ط1، 1991-1992، ص413

[2] مادة 78 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات جزائية السالف الذكر.

[3] عمارة فوزي ، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ،كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة ، 2010، ص 288

كما يمكن تعريفه في التشريع الجزائري بأنه إجراء استثنائي يتخذه قاضي التحقيق بقرار مسبب، يقضي بسلب حرية المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وذلك بإيداعه المؤسسة العقابية بموجب مذكرة إيداع، لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا للأحكام القانونية المنظمة لذلك.

ويهدف الحبس المؤقت أساسا إلى حماية سير التحقيق والمحافظة على الأدلة، ومنع المتهم من التأثير على الشهود أو العبث بوسائل الإثبات، إضافة إلى ضمان مثوله أمام الجهات القضائية. ولذلك فهو لا يُعد عقوبة، وإنما تدبيرا احتياطيا تقتضيه ضرورات التحقيق.

وقد حددت المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، الشروط الواجب توافرها لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، ومن بينها عدم امتلاك المتهم موطنا مستقرا، أو عدم تقديمه ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، أو خطورة الأفعال المرتكبة. كما يشترط أن يكون قاضي التحقيق قد استجوب المتهم عند حضوره الأول، ثم يبلغه شفهيا بقرار إيداعه الحبس المؤقت، مع إعلامه بحقه في استئناف الأمر خلال أجل ثلاثة أيام، ويثبت ذلك في محضر الاستجواب.

ويتعين على قاضي التحقيق تسبيب أمر الحبس المؤقت، كما يشترط أن تكون الجريمة محل المتابعة موصوفة على الأقل بأنها جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز ثلاث سنوات.[2]

[1] مادة 201 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات جزائية السالف الذكر.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 90.

المطلب الثاني: التدابير التحفظية والاحترازية:

تعد التدابير التحفظية من الوسائل القانونية التي أقرها المشرع لمواجهة الخطورة الإجرامية وحماية المجتمع، إذ تهدف إلى منع الجريمة وكشف الحقيقة من خلال إخضاع الشخص الطبيعي أو المعنوي لجملة من الإجراءات التي يحددها القانون. وقد كرّس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، التي منحت لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ تدابير تحفظية متنوعة كإيداع الكفالة، وتقديم التأمينات العينية، والمنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، إضافة إلى المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة. ويستند ذلك إلى السلطة التقديرية المخولة لقاضي التحقيق بموجب قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة مبدأ الشرعية وقرينة البراءة المكرسة دستورياً.[2] ولهذا سأتطرق في هذا المطلب الى تدابير المنع في الفرع الأول، و تدابير التأمينات في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تدابير المنع

يتضح من خلال نص المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري وضع إجراء إيداع الكفالة في مقدمة التدابير التي يمكن اتخاذها في مواجهة الشخص المعنوي، الأمر الذي يثير مسألة الجهة المختصة بإقراره. وبالرجوع إلى صياغة النص، نجد أنه أسند هذه السلطة صراحة إلى قاضي التحقيق، من خلال قوله: "يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر»، وهو ما يفيد أن الاختصاص ينعقد لقاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية بطلب افتتاحي من وكيل الجمهورية."[3]

---

[1] مادة 71 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات جزائية السالف الذكر.

[2] بن كروم محمد، المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، سنة 2021، ص189.

[3] بن كروم محمد، المرجع السابق، ص190.

غير أن هذا الطرح يثير إشكالاً عند مقارنته بأحكام المادة 143 من قانون الإجراءات[1]، التي منحت لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم جميع الطلبات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة في أي مرحلة من مراحل التحقيق. ومن ثم، يمكن التوفيق بين النصين بالقول إن المادة 71 حددت الجهة المختصة باتخاذ التدابير التحفظية، وهي قاضي التحقيق دون غيره، في حين أن دور وكيل الجمهورية يقتصر على تقديم طلب أو اقتراح باتخاذ هذه التدابير دون أن تكون طلباته ملزمة لقاضي التحقيق.

كما أن المشرع ألزم قاضي التحقيق، في حالة رفضه لطلبات وكيل الجمهورية، بإصدار أمر مسبب خلال أجل خمسة أيام، غير أن هذا الرفض لا يقبل الاستئناف إلا في الحالات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

ويقصد بإيداع الكفالة ذلك المبلغ المالي الذي يحدده قاضي التحقيق بموجب أمر قضائي، ويتم إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة مقابل وصل يثبت التسديد. وقد ترك المشرع لقاضي التحقيق سلطة تقدير الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى هذا التدبير، دون تحديد دقيق لها، رغم أن قانون الإجراءات الجزائية تناول نظام الكفالة في عدة مواضع باعتباره من الوسائل الرامية إلى ضمان حسن سير التحقيق وحماية حقوق الأطراف.[2]

الفرع الثاني: تدابير التأمينات

يتمثل ثاني التدابير المنصوص عليها في المادة 71من قانون الإجراءات الجزائية[3] في إلزام الشخص المعنوي بتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية. وتعد التأمينات من الوسائل القانونية الكفيلة بحماية حق الدائن، وتنقسم إلى تأمينات شخصية وأخرى عينية. فالتأمين الشخصي يقوم على ضم ذمة شخص آخر إلى ذمة المدين الأصلي لضمان الوفاء بالدين، كما هو الحال في الكفالة، في حين

[1] مادة 143 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات جزائية السالف الذكر.

[2] بن كروم محمد، المرجع السابق ، ص 190-191.

[3] مادة 71 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات جزائية السالف الذكر.

أن التأمين العيني يرد على مال معين يخصص لضمان حق الدائن، بما يمنحه أولوية في استيفاء حقه من قيمة هذا المال[1]

وقد اقتصر المشرع الجزائري على التأمينات العينية دون الشخصية، ويرجع ذلك إلى احترام مبدأ شخصية العقوبة، إذ إن التأمين الشخصي قد يؤدي إلى تحميل شخص آخر، كالكفيل، تبعة الالتزامات المالية المترتبة عن الجريمة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، وهو ما يتعارض مع القواعد العامة للمسؤولية الجزائية التي تقضي بعدم مساءلة شخص عن فعل لم يرتكبه. لذلك، ألزم المشرع الشخص المعنوي ذاته بتقديم ضمانات عينية تكفل حقوق الضحية دون إشراك الغير في تحمل المسؤولية[2]

ويستفاد من نص المادة أن تقديم التأمينات العينية يتم بناءً على أمر يصدره قاضي التحقيق، يحدد فيه طبيعة الضمانات المطلوبة والأجل الممنوح لتقديمها، مع اقتصارها على التأمينات العينية دون غيرها. كما يفترض تطبيق هذا التدبير وجود ضحية تستوجب حماية حقوقها، إذ يقوم الشخص المعنوي بتقديم ما يراه مناسباً من ضمانات، على أن تبقى سلطة تقدير كفايتها وقبولها من اختصاص قاضي التحقيق وحده، تحقيقاً للتوازن بين حماية حقوق الضحية وضمان حسن سير إجراءات التحقيق[3]

[1] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، التأمينات الشخصية والعينية ، الجزء 10 ، ص06

[2] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 265

[3] المرجع نفسه، ص265.

المبحث الثاني: اجراءات المحاكمة وطرق الطعن

تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة، شأنها في ذلك شأن الدعاوى المتعلقة بجرائم القانون العام، وذلك وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. أما بالنسبة للمتهم، فلا توجد أحكام إجرائية خاصة تميزه في الجرائم الاقتصادية، إلا إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، حيث تُرفع الدعوى العمومية ضده عن طريق ممثله القانوني الذي يتولى تمثيله أمام القضاء، وفقا للأحكام القانونية المنظمة لمسؤولية الأشخاص المعنوية وإجراءات متابعتها.

ويعود الاختصاص بالفصل في الجرائم الاقتصادية إلى كل من محاكم الجنح، والأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية، ومحاكم الجنايات، كل حسب طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها وفي حدود اختصاصها القانوني. ورغم اختلاف هذه الجهات القضائية من حيث التشكيلة والاختصاص، إلا أن إجراءات المحاكمة المتبعة أمامها تتسم بمجموعة من الخصائص المشتركة، إذ تخضع في مجملها للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ولا تختلف بصورة جوهرية عن الإجراءات المطبقة في محاكمة جرائم القانون العام، مع مراعاة خصوصية بعض الجرائم الاقتصادية من حيث تعقيدها وطبيعتها الفنية[1]

المطلب الأول: محاكمة الشخص المعنوي

محاكمة الشخص المعنوي (مثل الشركات والجمعيات) هي إجراءات قانونية تهدف إلى مساءلته جزائياً عن الجرائم المرتكبة لصالحه وبواسطة أجهزته أو ممثليه القانونيين. ويُحاكم هذا الشخص عبر ممثله الشرعي (كالمدير أو الرئيس)، وتُطبق عليه عقوبات خاصة تتناسب مع طبيعته، مثل الغرامات، أو الحل، أو غلق المؤسسة ولهذا سنتطرق في هذا المطلب الى اجراءات المحاكمة في الفرع الاول، وطرق الطعن فس الفرع الثاني.

[1] حزاب نادية ، المرجع السابق، ص 465- 466

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة

تنعقد الجلسة في اليوم المحدد للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، حيث يعلن رئيس الجلسة عن افتتاحها بالصيغة المعتادة: "باسم الشعب الجزائري الجلسة مفتوحة"، ثم تتم المناداة على أطراف الدعوى، وهم المتهم، والضحية، والشهود، والمسؤول المدني، مع التحقق من حضورهم أو غيابهم، ويثبت ذلك في محضر الجلسة الذي يحرره كاتب الضبط. بعد ذلك يتم التأكد من هوية المتهم، مع تبليغه بالتهمة المنسوبة إليه والنصوص القانونية التي يتابع بموجبها[1]

ويتولى رئيس الجلسة إدارة المرافعات والسهر على حسن سيرها، حيث يقوم بتنظيم ترتيب تقديم الأدلة وسماع الشهود. كما يملك سلطة المحافظة على النظام داخل قاعة الجلسة حسب نص المادة 422 من قانون إجراءات جزائية[2]، وله أن يأمر بإخراج كل من يخل بنظامها بأي شكل من الأشكال. ثم تتم مواجهة المتهم بالأدلة المقدمة ضده، ويقوم القاضي باستجوابه حول الوقائع المنسوبة إليه بالتفصيل، حتى في حالة اعترافه بالفعل المرتكب.

وبعد ذلك تستمع المحكمة إلى شهود الإثبات ثم شهود النفي عند الاقتضاء، حيث يجيب هؤلاء عن الأسئلة الموجهة إليهم من طرف رئيس الجلسة أو النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى. أما محامو الدفاع أو دفاع الضحية، فإنهم يطرحون أسئلتهم عن طريق رئيس الجلسة، الذي يملك حق الاعتراض على أي سؤال يرى أنه غير ملائم أو مخالف للقانون. غير أنه، واستثناء من ذلك، يجوز لمحامي الأطراف أمام محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية توجيه الأسئلة مباشرة، شأنهم شأن ممثل النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام المادة 370 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 473.

[2] مادة 422 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات جزائية السالف الذكر.

[3] مادة 370 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات جزائية السالف الذكر.

كما تستمع المحكمة إلى الخبراء وضباط الشرطة القضائية الذين يقدمون تصريحاتهم وآراءهم الفنية بشأن المسائل المتعلقة بالقضية. ويجوز كذلك للمتهم وباقي أطراف الدعوى ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية، يتم التأشير عليها من طرف رئيس الجلسة وكاتب الضبط، مع إثبات ذلك في محضر الجلسة. وتلتزم المحكمة بالرد على ما ورد في هذه المذكرات، كما تفصل في جميع الدفوع والمسائل الفرعية المثارة أمامها ضمن حكم واحد[1].

وعقب الانتهاء من إجراءات التحقيق والمناقشة، تتولى النيابة العامة تقديم مرافعتها وطلباتها في الجانب الجزائي، ثم يمنح الكلام لدفاع المتهم لتقديم مرافعته وطلباته. وبعد ذلك يكون للنيابة العامة والمدعي المدني حق الرد على ما أثاره الدفاع، على أن تُمنح الكلمة الأخيرة في النهاية للمتهم ومحاميه، تكريسا لحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة[2]

الفرع الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية

تتميّز المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، وخاصة بعد صدور القانون رقم 25-14 المتعلق بمكافحة الجرائم الاقتصادية، بمجموعة من الخصائص التي تخرج عن القواعد التقليدية للمسؤولية الجزائية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية وخطورة آثارها على الاقتصاد الوطني والاستثمار والثقة العامة[3].

حيث أقرّ المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص على مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام في حدود ممارستها للسلطة العامة. وقد عزز القانون 25-14 هذا الاتجاه من خلال توسيع

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص474.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 475 .

[3] فلاك مراد، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، 2023، ص321

نطاق التجريم وتشديد آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية المرتكبة في إطار الشركات والمؤسسات الاقتصادية.

ومن أهم خصوصيات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية ما يلي:

أولا: قيام المسؤولية على أساس الارتباط بالمصلحة الاقتصادية للشخص المعنوي

لا يكفي وقوع الجريمة من أحد العاملين أو المستخدمين، بل يجب أن تكون قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي ولحسابه ومن أجل تحقيق منفعة اقتصادية أو مالية له. وهو شرط يميز المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن المسؤولية الشخصية للشخص الطبيعي.[1]

ثانيا: ازدواجية المسؤولية الجزائية

تتميز الجرائم الاقتصادية بإمكانية مساءلة الشخص الطبيعي مرتكب الفعل والشخص المعنوي المستفيد منه في الوقت نفسه، دون أن تحول متابعة أحدهما دون متابعة الآخر، وهو ما يشكل خروجاً عن المفهوم التقليدي لشخصية العقوبة.[2]

ثالثا: خصوصية الركن المعنوي

يثور إشكال فقهي حول كيفية إسناد القصد الجنائي للشخص المعنوي باعتباره شخصاً افتراضياً لا يملك إرادة مادية مستقلة، إلا أن الفقه الحديث يعتبر إرادة الممثلين والأجهزة المسيرة بمثابة إرادة الشخص المعنوي نفسه متى تصرفوا باسمه ولحسابه[3] .

[1] سعودي هشام، "قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص1695.

[2] عبد الحليم سعدي، "خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، 2022

[3] بوزيد رحيل، صحراوي وهيبة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2025.

رابعا: خصوصية العقوبات المقررة

لا يمكن تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الشخص المعنوي، لذلك اعتمد المشرع عقوبات تتلاءم مع طبيعته القانونية، أهمها :

- الغرامة المالية .
- المصادرة .
- غلق المؤسسة .
- المنع من ممارسة النشاط .
- الإقصاء من الصفقات العمومية .
- حل الشخص المعنوي في الحالات الخطيرة.

وتكتسي هذه العقوبات طابعاً اقتصادياً يهدف إلى حماية السوق والمال العام أكثر من التركيز على الردع البدني[1] .

المطلب الثاني: طرق الطعن

طرق الطعن المقررة للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية لا تختلف في جوهرها عن تلك المقررة لبقية أطراف الدعوى الجزائية، إذ تهدف جميعها إلى ضمان احترام القانون وصون الحقوق. وأهم هذه الطرق هما الاستئناف والطعن بالنقض، ولكل منهما خصائصه وأهدافه.

[1] عبد الحليم سعدي، المرجع السابق.

الفرع الأول: الاستئناف

أولا: يُعد الاستئناف من طرق الطعن العادية، ويهدف إلى إعادة عرض القضية أمام جهة قضائية أعلى درجة لمراجعة الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية، سواء من حيث الوقائع أو من حيث تطبيق القانون. ويستفيد منه الشخص المعنوي إذا صدر ضده حكم بالإدانة أو العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية[1].

ثانيا: خصائص الاستئناف:

- يتيح إعادة مناقشة الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى.
- يمكن أن يؤدي إلى:
  - تأييد الحكم الابتدائي.
  - تعديله جزئياً أو كلياً.
  - إلغائه وإصدار حكم جديد.
- تنظر فيه جهة قضائية أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم، مما يضمن مراجعة شاملة للوقائع والأدلة.[2]

الفرع الثاني: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض يُعتبر من طرق الطعن غير العادية، ويُرفع أمام المحكمة العليا بغرض مراقبة مدى التطبيق الصحيح للقانون، دون إعادة مناقشة وقائع الدعوى أو تقدير الأدلة[1].

[1] مولسويقة فريال صارة، الطعن بالنقض والاستئناف في المواد المدنية والجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2024، ص 18.

[2] مولسويقة فريال صارة، المرجع السابق، ص19.

خصائص الطعن بالنقض:

- لا يُعد درجة ثالثة من درجات التقاضي، بل وسيلة لمراجعة قانونية بحتة.
- يركز على الأخطاء القانونية والإجرائية التي قد تكون شابت الحكم.
- يهدف إلى ضمان توحيد تطبيق القانون واحترام مبدأ الشرعية.
- قد ينتهي إلى:
  - ✓ رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.
  - ✓ قبول الطعن ونقض الحكم مع إحالة القضية إلى محكمة أخرى لإعادة النظر.
  - ✓ نقض الحكم دون إحالة في بعض الحالات الخاصة التي يحددها القانون[2].

[1] عبد الحميد دحمان، عمر بن أودينة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2018، ص 90

[2] عبد الحميد دحمان، عمر بن أودينة، المرجع السابق، ص91.

الخاتمة

أدى التطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي شهده العالم المعاصر إلى بروز الأشخاص المعنوية كفاعلين أساسيين في الحياة الاقتصادية والمالية، الأمر الذي ترتب عنه اتساع نطاق الجرائم الاقتصادية المرتكبة في إطار نشاط هذه الكيانات القانونية. وقد فرض هذا الواقع على المشرع الجزائري مسايرة الاتجاهات التشريعية الحديثة من خلال الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإخضاعه للمتابعة والعقاب، سعياً إلى توفير حماية فعالة للاقتصاد الوطني ومكافحة مختلف أشكال الإجرام الاقتصادي والمالي.

وقد بينت الدراسة أن المشرع الجزائري لم يكتف بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الناحية الموضوعية، بل وضع منظومة إجرائية متكاملة لتنظيم متابعته والتحقيق معه ومحاكمته، مع مراعاة خصوصية هذا الكيان القانوني. كما عزز هذه المنظومة من خلال استحداث الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية وتوسيع اختصاصها، بما يسمح بمواجهة الجرائم الاقتصادية ذات الطابع المعقد والعابر للحدود.

كما أظهرت الدراسة أن إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة المطبقة على الشخص المعنوي تخضع في مجملها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع إقرار بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بالتمثيل القانوني، والتدابير التحفظية، والعقوبات الملائمة لطبيعته القانونية، فضلاً عن تمكينه من الاستفادة من مختلف ضمانات المحاكمة العادلة وطرق الطعن المقررة قانوناً.

غير أن التطبيق العملي لهذه الأحكام ما يزال يثير بعض الصعوبات القانونية والعملية المرتبطة بإثبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وتحديد ممثله القانوني، وتقدير العقوبات المناسبة له، الأمر الذي يستدعي مواصلة تطوير المنظومة القانونية والإجرائية بما يحقق مزيداً من الفعالية في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

وفي الأخير توصلنا الى مجموعة من:

- أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، مما أنهى الجدل حول إمكانية مساءلته جزائياً .

- تقوم مسؤولية الشخص المعنوي على شرط ارتكاب الجريمة باسمه أو لحسابه ومن طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين .

- استحدث القانون رقم 25-14 آليات جديدة لتعزيز مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية من خلال إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ذي الاختصاص الوطني .

- تخضع متابعة الشخص المعنوي للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية مع مراعاة خصوصية تمثيله أمام الجهات القضائية .

- يعتبر الممثل القانوني الوسيلة الأساسية لتمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي، مع إمكانية تعيين ممثل قضائي في بعض الحالات الاستثنائية .

- يتمتع الشخص المعنوي بكافة ضمانات الدفاع المقررة للمتهم، بما في ذلك حق الاستعانة بمحام وحق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية .

- لا تطبق على الشخص المعنوي العقوبات السالبة للحرية، وإنما تقتصر العقوبات الأصلية أساساً على الغرامة المالية .

- وسع المشرع نطاق العقوبات التكميلية لتشمل الحل والغلق والمنع من النشاط والإقصاء من الصفقات العمومية والوضع تحت الحراسة القضائية .

- منح المشرع لقاضي التحقيق صلاحيات اتخاذ تدابير تحفظية واحترازية خاصة بالشخص المعنوي بهدف ضمان حسن سير التحقيق وحماية حقوق الضحايا .

وتوجنا دراستنا بتوصيات متمثلة في:

- مراجعة النصوص القانونية المنظمة لمتابعة الأشخاص المعنوية وتوحيدها ضمن إطار تشريعي أكثر وضوحاً وتناسقاً .
- تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية .
- توسيع نطاق استخدام الوسائل التقنية والرقمية الحديثة في التحقيق في الجرائم الاقتصادية المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية .
- استحداث سجل وطني خاص بالأشخاص المعنوية المدانة جزائياً لتسهيل تتبع حالات العود وتطبيق العقوبات المناسبة .
- تدعيم التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود وتبادل المعلومات المتعلقة بالشركات والمؤسسات محل المتابعة .
- إعادة النظر في بعض العقوبات المالية المقررة للأشخاص المعنوية بما يتلاءم مع حجمها المالي وقدرتها الاقتصادية .
- توسيع صلاحيات الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية وتوفير الإمكانات البشرية والتقنية اللازمة لضمان فعالية عملها .
- تعزيز آليات الرقابة الداخلية والامتثال القانوني داخل الشركات والمؤسسات الاقتصادية للحد من ارتكاب الجرائم الاقتصادية .
- تشجيع المؤسسات الاقتصادية على تبني برامج الحوكمة والشفافية ومكافحة الفساد .

وبذلك يتضح أن نجاح السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الاقتصادية لا يتوقف على مجرد إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وإنما يرتبط بمدى فعالية القواعد الإجرائية والتنظيمية التي تحكم متابعته ومحاكمته، وقدرة السلطات المختصة على تطبيقها بما يحقق حماية الاقتصاد الوطني ويضمن احترام مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القوانين:

أ. القوانين العادية

- قانون رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق ل9 يوليو سنة 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الرؤوس الأموال من وإلى الخارج
- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.
- قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب.الأوامر:

- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو عام سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

ثانيا: الكتب

- عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2017.
- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، التأمينات الشخصية والعينية ، الجزء

- علي شملال،المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني للتحقيق والمحاكمة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، ط2 ،2017
- محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق،الجزء الثالث، دار الهدى للنشر و التوزيع ،الجزائر،ط1، 1991-1992

ثالثا: الاطروحات والمذكرات:

أ. الاطروحات:

- بن كروم محمد، المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، سنة 2021
- عمارة فوزي ، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ،كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة ، 2010

ب. المذكرات:

- بوزيد رحيل، صحراوي وهيبة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2025
- شيتور عبد المالك، موسعي عبد اللطيف، تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، سنة 2022
- عبد الحميد دحمان، عمر بن أودينة، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2018
- قويدري يونس، الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 202/2020
- مولسويقة فريال صارة، الطعن بالنقض والاستئناف في المواد المدنية والجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2024

- يانيس حسام الدين خليل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، سنة 2016
- يحياوي جمال، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور-الجلفة، سنة 2016

رابعا: المقالات

- حجوجة امل، عقابي آمال، الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد2، 2021
- حزيط محمد، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، سنة 2020
- سعودي هشام، "قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022
- عبد الحليم سعدي، "خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، 2022
- فلاك مراد، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، 2023
- مبروك مقدم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 06-23 المؤرخ في06-12-20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، سنة 1955-سكيكدة
- يوسفي مباركة، هامل محمد، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جرائم الاقتصاد، المجلة القانونية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2020

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
المقدمة	4-1
الفصل الاول: الإطار الإجرائي لمتابعة الشخص المعنوي	6
المبحث الأول: ضوابط الاختصاص وتحريك الدعوى العمومية	7
المطلب الاول : قواعد الاختصاص القضائي	7
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي	8
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	9
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية ومباشرته	10
الفرع الأول: صور تحريك الدعوى العمومية	11
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية	12
المبحث الثاني: نظام النيابة والجزاءات المقررة للشخص المعنوي	14
المطلب الأول: نيابة الشخص المعنوي أمام القضاء	14
الفرع الأول: النيابة القانونية	14
الفرع الثاني: النيابة القضائية	16
المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية وضوابط تطبيقها	17
الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية	18
الفرع الثاني: قواعد تطبيق العقوبة (الظروف المخففة والعود)	21
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لمرحلتي التحقيق والمحاكمة	26
المبحث الأول: الاجراءات في مرحلة التحقيق القضائي	27
المطلب الأول: سلطات قاضي التحقيق	28
الفرع الاول: استجواب الشخص المعنوي	29
الفرع الثاني: الاوامر القضائية	30
المطلب الثاني: التدابير التحفظية والاحترازية	34
الفرع الاول: تدابير المنع	34
الفرع الثاني: تدابير التأمينات	35

المبحث الثاني: اجراءات المحاكمة وطرق الطعن	37
المطلب الأول: محاكمة الشخص المعنوي	37
الفرع الأول: إجراءات المحاكمة	38
الفرع الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية	39
المطلب الثاني: طرق الطعن	41
الفرع الأول: الاستئناف	42
الفرع الثاني: الطعن بالنقض	43
الخاتمة	45